

بتفريقها على اقراره لم يقبل الا من يعتقد بحرم  
 بوجه والد صحيح انه بدين ويدين من قال انت طالق  
 وقال اردت ان دخلت الدار وان شادريد ولو  
 قال نسائي طالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت  
 بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر الا لقربة  
 بان خاصته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي  
 طالق وقال اردت غير المحاصرة **فصل** قال  
 انت طالق في شهر كذا او في غيره او اوله يوم وفي  
 اول يوم او اخره فباخرجه من الشهر وقال  
 النصوص الاخرى وقال ليلا اذا مضى يوم فيغروب  
 شمس عند او نهار فقي مثل وقته من عند الوفا  
 فان قاله نهار فغروب شمسه والاعاوبه  
 يقاس شهر وستة او انت طالق امس وقصد  
 ان يقع في الحال مستند اليه وقوعه في الحال وقيل

لنقوا وقصد انه طلق امس وهي الآن معندة  
 صدق ويمينه او قال طلقت في نكاح آخر فانت  
 حر فصدق ويمينه والافلاو ادوات التعليق من  
 كمن دخلت وات واذا ومتي ما وكلموا اي كل وقت  
 دخلت ولا يقتضين فورا ان علقوا بثبات في غير  
 خلق الا ان طلقوا ان شئت ولا تكر الا كلما ولو  
 قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة  
 فوجدت فطلقته ان وكلمها وقع طلاق في فطلقته ثلاث  
 في مسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحت اربع  
 ان طلقت واحدة فعبد حروان اثنتي عشرة  
 وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق  
 اربعا معا او مرتبا عشرة ولو علق بكما خمسة  
 عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمداهب انه  
 ان علق بان كان لم تدخله وقع عند الياسر من  
 الدخول او في غيرها فعند مضي زمن يمكن فيه

مسئلة  
 لو قال لزوجتي  
 ان تنكحني ففعلت  
 فماتت او طلق  
 او قال لزوجتي  
 ان تنكحني ففعلت  
 فماتت او طلق  
 او قال لزوجتي  
 ان تنكحني ففعلت  
 فماتت او طلق  
 او قال لزوجتي  
 ان تنكحني ففعلت  
 فماتت او طلق